402161 - اتجرا في مال أمهما ثم مات الابن فهل يرث ورثته حصته؟

السؤال

أمي جاءها ورث من بيع بيت والدها، وذهبنا أنا وأخي استلمنا المال، وقمنا نشتغل بهذا المال بالتجارة بعلم أمي، ولكن لم تقل هذا المال لكم، وتوفي أخي، فهل هذا المال يعتبر لنا أنا وأخي، وسيرث أولاد أخي حصة والدهم؟ أم يرجع هذا المال لأمي، علما أن أمي على قيد الحياة؟

الإجابة المفصلة

المال الذي ورثته أمكم، ملك لها، وكونها أذنت لكما في التجارة، لا يعني أنها أعطته لكما.

وينظر في أرباح التجارة، بحسب ما اتفقتم عليه، وذلك يحتمل أمورا:

1-أن يكون عملكم في المال تبرعا والربح للوالدة، وهو ما يسمى بالإبضاع.

2-أو العكس أي أن الربح كله لكما، وحقيقة ذلك أن المال قرض لكما.

قال في "كشاف القناع" (3/ 508): " (فإن قال) رب المال (خذه فاتجر فيه والربح كله لي، ف) هو (إبضاع) أي يصير جميع الربح لرب المال، (لا حقَّ للعامل فيه)، فيصير وكيلا متبرعا...

(وإن قال) خذه فاتجر به و (الربح كله لك، ف) المال المدفوع (قَرض) لا قِراض [أي: ليس مضاربة]؛ لأن اللفظ يصلح له، وقد قرن به حكمه، فانصرف إليه كالتمليك، والربح كله للعامل (لا حق لرب المال فيه) أي الربح، وإنما يرجع بمثل ما دفعه.

(وليسا) أي الإبضاع والقرض (بشركة) ولا مضاربة، لعدم تحقق معناها فيهما" انتهى.

3-أو أن يكون مشاركة لها، أنتما بالعمل وهي بالمال.

4- أو لم تتفقوا على شيء، وإنما تعملون وتصرفون من الربح على أنفسكم.

فإن كان الأمر مشاركة، أو كان الربح لكما، وقد بقي من الربح شيء، فإن نصيب أخيك منه يكون لورثته.

وينبغي أن يكون تصرفك في المال على وجه معلوم، إما التبرع وإما المضاربة؛ منعا للنزاع مستقبلا.

وبكل حال؛ فرأس المال: باق على ملك أمكما، ولا حق لك، ولا لورثة أخيك في شيء منه.

والله أعلم.